



الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم: ٣٤١

تاريخ:

٢٠٢٠ ٣ كانون الثاني

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن سنة ٢٠١٩
لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل
من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧
من المادة ٩ منه،

ونظراً للظروف الطارئة التي تمر بها البلاد،
ويسبب تزامن انتهاء المهلة الممددة للتقارير الدورية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة مع
انتهاء المهلة الأساسية للتقرير المشار إليه أعلاه،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٠/٠٢/٢٠ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي
وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج ١٨م) عن سنة ٢٠١٩ لمكلفي
ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة
الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها.

لـ

لـ

المادة الثانية: يتوجب تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م ١٨):

- إلكترونياً بالنسبة للمكلفين الملزمين بتقديم تصاريحهم إلكترونياً.
- إلكترونياً أو رقياً عبر مكاتب شركة ليبان بوست من قبل سائر المكلفين.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

محمد عزيز

د. غازي وزني

